

المبسوط

ثم اقتدى به رجل وكبير ثم ذكر الإمام أن عليه سجدة التلاوة أو أنه لم يقرأ التشهد في الرابعة فاقتداء الرجل به صحيح) لأن سلام الإمام سهو وسلام السهو لا يخرجه من الصلاة فحصل الاقتداء في حال بقاء تحريمة الإمام فإن عاد الإمام إلى سجدة التلاوة أو قرأ قراءة التشهد تابعه الرجل ثم يقوم لإتمام صلاته بعد فراغ الإمام من التشهد أو من سجود السهو . وإن لم يعد الإمام إليها لم تفسد صلاته لأن ما تذكر ليس من الأركان وكذلك لا تفسد صلاة المقتدى فيقوم لإتمام صلاته .

وإن ذكر الإمام أن عليه سجود السهو فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله تعالى اقتداء الرجل به موقوف فإن عاد الإمام إلى سجود السهو صح الاقتداء وتابعه الرجل وإن لم يعد لا يصح اقتدائـه به .

وعند محمد وزفر رحمهما الله تعالى الاقتداء صحيح على كل حال . وقال بشر لا يصح الاقتداء على كل حال لأن مذهبـه أن سجود السهو ليس من الصلاة فإنه يؤدي بعد السلام .

وعندنا سجود السهو من الصلاة لأنـه حبر لنقصانـها .

ثم عند محمد وزفر رحمهما الله تعالى من سلم وعليه سجود سهو لا يصير خارجاً من الصلاة لأنـه قد بقى عليه واجبـ من واجباتـ الصلاة فهو كـسجدةـ التلاوةـ وقراءةـ التـشهدـ ولو خـرجـ منـ الصـلاـةـ لـمـ يـعدـ فـيهـ إـلاـ بـتحـريـمةـ جـديـدةـ فـإـذـاـ لـمـ يـخـرـجـ صـحـ اـقـتـداءـ الرـجـلـ بـهـ عـلـىـ كـلـ حـالـ .

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى بالسلام يخرج من الصلاة لأن السلام محلـ قالـ وتحليلـهاـ التسلـيمـ وقد أـتـىـ بـهـ فـيـ مـوـضـعـهـ مـعـ الـعـلـمـ بـحـالـهـ فـيـعـمـلـ عـمـلـهـ فـيـ التـحلـيلـ إـلاـ أـنـهـ إـذـاـ عـادـ يـعـودـ إـلـىـ حـرـمـةـ الصـلاـةـ ضـرـورـةـ وـلـاـ تـتـحـقـقـ تـلـكـ الضـرـورـةـ قـبـلـ عـودـهـ فـيـخـرـجـ بـالـسـلـامـ مـنـ الصـلاـةـ عـنـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ رـحـمـهـ الله تعالى ثـمـ يـعـودـ إـلـيـهـ بـالـعـودـ إـلـىـ سـجـودـ السـهـوـ .

وعند أبي يوسف رحمـهـ الله تعالى يتوقفـ حـكـمـ خـروـجـهـ مـنـ الصـلاـةـ فـلـهـذاـ كـانـ الـاقـتـداءـ بـهـ مـوـقـوفـاـ وـيـنـبـئـنـىـ عـلـىـ هـذـاـ الأـصـلـ أـرـبـعـ مـسـائـلـ .
(إـحـداـهـ)ـ مـاـ بـيـناـ .

(وـالـثـانـيـةـ)ـ إـذـاـ نـوـيـ الـمـسـافـرـ إـلـاـقـامـةـ بـعـدـ مـاـ سـلـمـ وـعـلـيـهـ سـجـودـ السـهـوـ فـعـنـدـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ وـأـبـيـ يـوسـفـ رـحـمـهـ الله تعالى لـاـ يـتـعـيـنـ فـرـضـهـ وـيـسـقطـ عـنـهـ سـجـودـ السـهـوـ .
وـعـنـدـ مـحـمـدـ وـزـفـرـ رـحـمـهـ الله تعالى يـتـعـيـنـ فـرـضـهـ فـيـقـومـ لـإـتـمامـ صـلـاتـهـ .

(وـالـثـالـثـةـ)ـ إـذـاـ ضـحـكـ قـهـقـهـةـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ لـمـ يـلـزـمـهـ الـوـضـوـءـ فـيـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ وـأـبـيـ

يوسف رحمهما الله تعالى .

وقال محمد رحمة الله تعالى يلزمها الوضوء لصلاة أخرى .

(والرابعة) إذا اقتدى به رجل بنية التطوع ثم تكلم قبل عود الإمام إلى سجود السهو فليس عليه قضاء شيء عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وإن عاد الإمام إلى سجود